CLT/CH/INS/06/12

مجموعة مواد إعلامية

اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

(باريس، ٢٠٠١)

Cover:	Parks Canada© UNESCO, Canada, Archaeologist at remains of Elisabeth and Mary
First page:	Drassm / Ifremer© UNESCO, France, Amphorae at great depth, Arles ٤, ١st century
Page ٣ :	M. Derain / Drassm© UNESCO , France, Photographing a site, excavation by L. Long
Page ٥ :	M L Hour / Drassm© UNESCO, France, Copper cauldron, wreck of the Dorothée, ١٦٩٣, Villefranche-sur-Mer, excavation by M. L'Hour
Back cover:	D.Metzger / Drassm© UNESCO, France, Survey of Saint Honorat wreck, ١٧th century

مجموعة مواد إعلامية
اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
(باريس، ٢٠٠١)

أعدت هذه المجموعة من المواد الإعلامية لغرض الترويج لاتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين في عام ٢٠٠١. وهي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقية وحفز الوعي العام بضرورة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

Drassm / Ifremer © UNESCO

المحتويات

١ – *الأخطار التي تهدد التراث الثقافي المغمور بالمياه*

ألف – موضع التحدي:أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتهديدات التي يتعرض لها
باء – بعض الحالات: التدخل البشري فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه
جيم – الوضع القانوني قبل عام ٢٠٠١: عدم وجود وثيقة دولية خاصة *بالتراث الثقافي المغمور بالمياه*

٢ – *مقدمة إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه*

ألف – المبادئ العامة لاتفاقية عام ٢٠٠١
باء – مزايا التصديق وطرائقها
جيم – وثيقة نموذجية
دال – المصطلحات والتعاريف الرئيسية

٣ – اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)

١ – الأخطار التي تهدد التراث الثقافي المغمور بالمياه

ألف – موضع التحدي: **أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتهديدات التي يتعرض لها**

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه جانبا هاما من جوانب التاريخ، حيث أنه يشكل جزءاً كاملا من التراث المشترك للبشرية وقد أخذ يتعرض لتهديدات متزايدة. فقد شهدت تقنيات الاستكشاف تقدما سريعا ساعد على تيسير الوصول إلى قيعان البحار واستغلالها وأصبح الاتجار بالقطع التي يتم العثور عليها بين الحطام والمواقع المغمورة أمرا شائعا ونشاطا مدرّا للأرباح. وتعاني المواقع الأثرية البحرية من أعمال النهب التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة وحتى إلى تدميرها. ولذلك، كانت هناك حاجة ملحة لاعتماد وثيقة قانونية من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه لصالح البشرية جمعاء.

(أ) أمثلة على ثروات التراث الثقافي المغمور بالمياه:

- يقدر عدد السفن الغارقة غير المكتشفة بما يزيد على ثلاثة ملايين سفينة متناثرة في قيعان المحيطات؛ ويورد معجم الكوارث البحرية[١] "Dictionary of Disasters at Sea" على سبيل المثال، قائمة تتضمن ٥٤٢ ١٢ سفينة شراعية وسفينة حربية فقدت بين عامي ١٨٢٤ و١٩٦٢؛
- ومن بين مخلفات الحضارات القديمة المغمورة حاليا بالمياه منارة الإسكندرية في مصر، التي كانت تُعرف بأنها أعجوبة العالم السابعة، وهناك في البحر الأسود الكثير من خرائب قرى العصر الحجري الحديث التي لم يعثر عليها بعد؛
- واختفت مدن برمتها تحت أمواج البحر، مثل مدينة بورت روايال في جامايكا، التي كانت ضحية زلزال في عام ١٦٩٢، وقد أتاحت حفرياتها الأثرية للعلماء فرصا لم يسبق لها مثيل لدراسة خصائص الحياة في القرن السابع عشر[٢].

(ب) أمثلة على الاهتمامات العلمية والعامة:

- يجتذب حطام سفينة "واسا" السويدية ٧٥٠ ٠٠٠ زائر في السنة[٣]؛
- تمتلك مدينة بودروم ومتحفها للآثار المغمورة بالمياه مجموعة ثمينة من قطع الحطام الأثرية التي اكتشفت على امتداد الساحل الجنوبي لتركيا، وأصبحا يمثلان أشهر المواقع السياحية في تركيا[٤]؛
- بلغ عدد الأشخاص الذين زاروا حطام سفينة "ماري روز" البريطانية في بورتسموث أكثر من ٤ ملايين زائر، كما تم بث تلفزيوني مباشر، تابعه ٦٠ مليون مشاهد، لعملية رفع حطام يزن ٥٨٠ طنا من قاع المحيط في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٥]؛
- تنظر حكومة جمهورية الصين الشعبية في إنشاء متحف مغمور بالمياه في خزان مشروع المضائق النهرية الثلاثة لكي توضع فيه مخطوطات بايهيليانغ الحجرية، وهي أقدم مخطوطات مائية في العالم تورد تفاصيل مستويات مياه نهر اليانغتسي[٦]؛
- يعد موقع حطام يونغالا على الساحل الاسترالي واحدا من أفضل مواقع الغوص في العالم ويزوره آلاف الغواصين سنويا[٧].

---

(١) تشارلز هوكنغ، Dictionary of Disasters at Sea during the Age of Steam. London: Lloyd's Shipping Register, vol ٢، ١٩٦٩، أعيد طبعه في لندن عام ١٩٨٩.

(٢) ماريون كليتون، "Exploring the drowned city of Port Royal"، Washington: National Geographic، شباط/فبراير ١٩٦٠، الصفحات ١٥٢-١٨٢؛ انظر أيضا http://portroyal-jamaica.com، ولقد استغرق البحث عشر سنوات وغطى ثمانية مبان مغمورة بالمياه.

(٣) انظر http://www.vasamuseet.se.

(٤) http://www.bodrum-museum.com.

(٥) انظر http://www.historicdockyard.co.uk/welcome.html، وقد حصل ميناء بورتسموث التاريخي على جائزة انجلترا في للامتياز اجتذاب الزوار لعام ٢٠٠٥ ويخطط الآن لافتتاح متحف ماري روز الجديد في عام ٢٠١١.

(٦) بدأت الحكومة الصينية في تنفيذ مشروع بهذا الشأن في شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ انظر وكالة أنباء كزينهوا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في http://www.china.org.cn/english/٢٠٠٣/Feb/٥٥٨٥٥.html.

(٧) www.townsvillemaritimemuseum.org.au.

(جـ) زيادة إمكانية الوصول إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه

- ساعد استنباط جاك-إيف كوستو وإيميل غانيان في ١٩٤٢-١٩٤٣ لجهاز الرئة المائية للتنفس تحت الماء على زيادة إمكانيات الوصول إلى أعماق بحرية أكبر ويسّر الوصول إلى الحطام المغمور؛
- وفي بداية القرن الحادي والعشرين أصبح غواصو الدائرة المفتوحة قادرين على الغوص إلى عمق ٣٠٠ متر(٨)؛
- وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩، وصلت غواصة شينكاي ٦٥٠٠ اليابانية للبحوث إلى عمق ٥٢٦ ٦ مترا في خندق قرب ساحل سانريكو في اليابان. وتستخدم هذه الغواصة، التي تسع ثلاثة أشخاص، لأغراض بحوث أعماق البحار؛
- أتاح استخدام الغواصات نهب العديد من التحف التاريخية من حطام سفينة التايتانيك(٩).

(د) تعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه لمخاطر السلب والتدمير والاستغلال لأغراض تجارية:

- تتعرض القطع المغمورة في المياه المالحة لفترة طويلة والتي يتم انتشالها من قاع البحر لخطر التلف السريع ما لم تتم معالجتها قبل تعرضها للهواء. وعندما عرضت التحف التي انتشلها أفراد بصفة شخصية من حطام سفينة ماري روز الشهيرة في عام ١٨٤٠، لوحظ لأول مرة أن كرات المدافع الحديدية التي كانت تزن عند انتشالها ٣٢ رطلا أصبحت تزن ١٩ رطلا فقط بعد تعرضها للهواء لفترة من الوقت. فقد ارتفعت حرارتها ثم تأكسدت. وبالإضافة إلى ذلك، تبلور ملح ماء البحر الذي كانت مغمورة فيه عند جفافه، مما زاد من درجة تضرر تركيبها المعدني. ولوحظ أن هذا الضرر لم يقتصر على القطع المعدنية وإنما أصاب أيضا القطع الخزفية والخشبية. وبذلك فإن التنقيب دون اتخاذ إجراء الصون اللازم يصبح ببساطة عملية تخريبية(١٠)؛
- ومنذ عام ١٩٧٤ بينت الدراسات أن كل مجموعات الحطام المعروف وجودها قرب السواحل التركية تعرضت بالفعل لأعمال السرقة؛
- ويقدر أن نسبة لا تتجاوز ٥% على الأكثر من مجموعات حطام زهاء ستمائة سفينة قديمة غارقة معروف وجودها على مقربة من سواحل فرنسا، ويرجع عهدها إلى فترة ما بين القرن السادس قبل الميلاد والقرن السابع بعد الميلاد، ما زالت سليمة من السرقة. وفي بعض الحادث فإن النهب طال مجموعات من الحطام على الرغم من وجودها في أعماق تتجاوز مائة متر(١١)؛
- وفي إسرائيل، قدر بعض علماء الآثار منذ عقد التسعينات أن ٦٠% تقريبا من القطع الثقافية التي كانت مغمورة بالمياه في السواحل الإسرائيلية قد انتُشلت وتشتتت دون أن يبقى لها أثر في المجموعات الأثرية العامة(١٢)؛
- وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ أجاز القانون البرتغالي بيع التحف المنتشلة من التنقيبات الأثرية. وعقب اعتماد ذلك التشريع شرعت ست شركات على الأقل من الشركات الدولية الباحثة عن الكنوز في القيام بعمليات في البرتغال لاستغلال التراث الثقافي الثري المغمور بالمياه قرب سواحل هذا البلد. وتم في آخر المطاف تجميد ذلك القانون في عام ١٩٩٥ وإبطاله في عام ١٩٩٧(١٣)، مما أتاح إنعاش الأنشطة الأثرية العلمية الجارية تحت سطح الماء في البرتغال؛
- واكتشفت شركة خاصة حطام سفينة "خونو" الاسبانية التي غرقت في عام ١٨٠٢ قرب شواطئ فرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وباشرت الشركة في دعوى قانونية بحرية للحصول على قرار يعلن أن الحطام غير خاضع للسيادة الاسبانية. ولكنها خسرت الدعوى في آخر الأمر حيث أعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ أن الحطام ملك لاسبانيا التي لم تتنازل قطّ عن ملكيتها لهذه السفينة الحربية. وربحت اسبانيا في القضية نفسها الوصاية على حطام سفينة "لا غالغا"، وهو حطام اسباني آخر أقدم عهداً، كان صيادو الكنوز يدّعون ملكيته. وكان الغرض من مطالبة اسبانيا هذه هو الدفاع عن سيادتها على السفن الاسبانية الغارقة وإنقاذها من صيادي الكنوز(١٤).

---

(٨) انظر شرح الغوص على عمق ٣٠٥ أمتار في الموقع التالي http://www.tech-dive-academy.com/journey.html - والغوص إلى هذه الأعماق ما زال بالطبع حالة نادرة وهو يعرض حياة الغواص لخطر الموت.

(٩) الغواصة سفينة يمكنها الغوص والعمل تحت سطح الماء.

(١٠) انظر جان - إيف بلوت، L'histoire engloutie ou l'archéologie sous-marine، ١٩٩٥، الصفحة ١٠٤.

(١١) نفس المرجع السابق، الصفحة ١١١.

(١٢) نفس المرجع السابق، الصفحة ١١١.

(١٣) انظر فرانسيسكو ألفاريز وفيليب كاسترو في مؤلف "New Portuguese legislation on the management of Underwater Cultural Heritage"، ٢٠٠٠، صفحة ٣٠٧. انظر أيضا بروت ومعاونوه "Background materials in the protection of Underwater Cultural Heritage" Arqueonáutica Centro de Estudos, http//:nautarch.tamu.edu/shiplab/Arqueonautica.htm.

(١٤) انظر توليو سكوفازي "The Application of Salvage Law and other Rules of Admiralty" في مؤلفه مع معاونيه المعنون "The Protection of Underwater Cultural Heritage"، ٢٠٠٣، الصفحة ٥٥، الذي يعطي لمحة عامة عن المنازعات القانونية التي نشأت من اكتشاف الحطام؛ انظر ايضا ./sunken.treasure/٩٩٠٦/٢٦/http://edition.cnn.com/US.

باء –*بعض الحالات*: التدخل البشري فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

- **سفينة التايتانيك في منطقة نيوفاوندلاند في كندا**

M. DERAIN / DRASSM © UNESCO

غرقت سفينة *التايتانيك* في عام ١٩١٢ بعد اصطدامها بجبل جليدي، وجرى البحث عن هذه الباخرة الفاخرة طوال سنوات عديدة دون جدوى. وبقي الأمر على هذا الحال حتى عام ١٩٨٥ عندما نجحت إحدى حملات البحث في العثور على هذه السفينة، وعلى الرغم من المناشدة الدولية باحترام حطام السفينة باعتباره مقبرة جماعية وموقعاً أثرياً، فقد قامت حملة لاحقة في عام ١٩٨٧ بانتشال قطع فنية من الموقع، وانتشلت بعثة خاصة من المغامرين في ما بعد ١٨٠٠ قطعة فنية أخرى من حطام السفينة. والخطر القائم هو أن تكون أغلب القطع الفنية التي انتشلت قد تم بيعها. بيد أنه تبعاً لذلك، تقوم المملكة المتحدة وكندا وفرنسا، بالعمل معاً في الوقت الراهن لتأمين قدر أكبر من الحماية لحطام السفينة[١٥].

- **منارة الإسكندرية، مصر**

بعد أن غمرت مياه البحر منارة الإسكندرية، عقب سلسلة من الزلازل التي حدثت خلال القرن الرابع عشر، فإن ما تبقى من آثار هذه المنارة، العجيبة السابعة من عجائب الدنيا، يوجد على عمق يتراوح بين ستة وثمانية أمتار في مياه شاطئ الإسكندرية. وبدأت البعثة الأثرية الرامية إلى إنقاذ آثار المنارة في عام ١٩٩٤ تحت رعاية مركز *الدراسات الإسكندرية* (CEAlex)، وقامت حتى الآن بتصنيف أكثر من ٣٠٠٠ قطعة أثرية (مجموعة تماثيل، من بينها تماثيل لأبي الهول، وأعمدة وكتل حجرية) تعود إلى عصور مختلفة (الفرعوني والبطلمي والروماني). وكان أعضاء الفريق العلمي على قناعة تامة بأنهم أمام أطلال منارة الإسكندرية الشهيرة على الصعيد العالمي نظراً لموقع الآثار ولضخامة وثقل كتل الغرانيت التي وجدوها. وقام علماء الآثار بانتشال وترميم عدة قطع أثرية لعرضها على الجمهور في مسرح بالهواء الطلق في مدينة الإسكندرية. ومن المقرر حالياً ترك باقي القطع الأثرية في أماكنها. وما زالت الدعوة إلى إنشاء محمية للآثار المغمورة بالمياه للحفاظ عليها في موقعها الأصلي قيد الدراسة[١٦].

- **سفينة تيك سينغ في بحر الصين الجنوبي**

تم في عام ١٩٩٩ انتشال كميات هائلة من الخزف من سفينة تيك سينغ التي تعد إحدى أواخر السفن الشراعية الصينية. ويبلغ طول هذه السفينة ٦٠ متراً وعرضها عشرة أمتار. وقد عثرت عليها شركة خاصة في بحر الصين الجنوبي. وتمّ انتشال أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ قطعة من الخزف وبيعها بالمزاد العلني في مدينة شتوتغارت الألمانية[١٧]. وقد تم تدمير حطام السفينة وتشتيت حمولتها في شتّى أنحاء العالم. ولم يعبأ المنتشلون كثيراً بحقيقة أن بقايا الحطام تمثل شاهداً على إحدى أكبر الكوارث في تاريخ النقل البحري – فقد أخذت السفينة الغارقة معها إلى قاع البحر ١ ٥٠٠ شخص تقريباً، وقتل ما يزيد على هذا العدد في ما بعد عندما غرقت سفينة التايتانيك.

---

(١٥) انظر كتاب Tullio Scovazzi المعنون "The Application of Salvage Law and Other Rules of Admiralty - تطبيق قانون الانتشال وقواعد البحرية الأخرى"، وكتاب المؤلف نفسه وآخرون المعنون "The Protection of Underwater Cultural Heritage - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"، ٢٠٠٣، صفحة ٦٠ وما بعدها، الذي يعطي لمحة عامة عن المنازعات القضائية التي تلت اكتشاف حطام السفينة؛ وانظر أيضاً قاعدة بيانات سفن العالم (النسخة المطبوعة للمؤلف لينكولن بين: an Historical Encyclopedia Ships of the World - سفن العالم: موسوعة تاريخية؛ الولايات المتحدة الأمريكية) في نسختها الإلكترونية المتاحة على العنوان التالي: http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_٠٠٠١٠٦_shipsofthewo.html

(١٦) انظر موقع الويب الرسمي لمركز الدراسات الإسكندرية (CEAlex) على العنوان التالي: http://www.cealex.org؛ وانظر أيضاً *الأخبار العربية* ليوم ٢٠٠٢/١٠/١٠.

(١٧) http://www.worldcollectorsnet.com/magazine/issue١٨/iss١٨p٤.html

- **سفينة اليزابيث وماري (أسطول فيبس) في منطقة باي ترينيته في كندا**

تم اكتشاف سفينة اليزابيث وماري في عام ١٩٩٤ في مياه يقل عمقها عن ثلاثة أمتار. وهذه السفينة هي أقدم السفن الغارقة التي اكتشفت في إقليم كيبيك، ويُعدّ حطامها من أروع المجموعات الأثرية للقرن السابع عشر على الإطلاق. وقام قسم الآثار المغمورة بالمياه التابع لوكالة كندا باركز بالعمل خلال فصل الصيف طيلة ثلاث سنوات لاستكشاف الحطام وحمايته وللتنقيب في الموقع. وجرى تأمين حراسة على مدار الساعة للتصدي لأخطار العواصف المحتملة وللباحثين عن الكنوز، وأتاح هذا الحضور الدائم في الموقع الانتشال السريع للقطع الفنية التي طفت على السطح. وتم تفكيك ما بقي من بدن السفينة بعد رسمه وتوثيقه ونقل بعد ذلك إلى بحيرة مجاورة. وعُثر في الموقع على ما يقارب ٤٠٠ كتلة متحجرة تحتوي على ثروة هائلة من القطع الأثرية.

- **سفينة خيلدرمالسين في منطقة أدميرال ستيلينغيرف ريف في اندونيسيا**

عثرت سفينة إنقاذ بريطانية في عام ١٩٨٦ على بقايا السفينة الشراعية الهولندية خيلدرمالسين، التي غرقت في عام ١٧٥١ بينما كانت تنقل شحنة من الشاي والحرير والذهب والخزف الصيني. وقام طاقم هذه السفينة البريطانية بانتشال ١٢٦ سبيكة ذهبية و ٠٠٠ ١٦٠ قطعة من الخزف الصيني – أكبر شحنة على الإطلاق من الخزف الصيني المصدّر الذي تم العثور عليه – ولم يعبأوا كثيراً بالقيمة الأثرية للسفينة الغارقة. وقامت منظمة المؤتمر الدولي للمتاحف البحرية بإدانة عملية تدمير الحطام قبل أن ينتهي طاقم السفينة البريطانية من أعمال الانتشال. وطالبت المنظمة بأن يتم التنقيب عن اللقى ذات القيمة الأثرية كسفينة خيلدرمالسين بطريقة علمية. ونهبت حمولة خيلدرمالسين على الرغم من ذلك بقصد بيع محتوياتها دون أي اعتبار لقيمتها التاريخية. وجرى تدمير الحطام وبيع الخزف الذي انتشل منه بالمزاد العلني في أمستردام تحت اسم "شحنة الخزف النانكنغي[١٨]– The Nanking cargo".

- **سفينة صاحب الجلالة (HMS) باندورا، كوينزلاند، استراليا**

تُعتبر السفينة باندورا إحدى أهم السفن الغارقة في النصف الجنوبي للكرة الأرضية. وكانت باندورا فرقاطة بريطانية أُرسلت للبحث عن متمردي سفينة باونتي الشهيرة في عام ١٧٩٠. وغرقت باندورا قبالة السواحل الاسترالية في عام ١٧٩١ وبقيت محفوظة بشكل كامل تقريباً بفضل طبقة الرمل التي سرعان ما غطتها. وقاد متحف كوينز لاند عملية التنقيب الأولى من مجموع تسع عمليات بدأت في عام ١٩٨٣، وأتاحت جمع معلومات فريدة عن الثقافة الأوروبية وعن حياة الملاحة في البحار في أواخر القرن الثامن عشر. وقام علماء الآثار البحرية بالعمل في الموقع داخل مجموعة من الشباك المنصوبة فوق الرمل على عمق يتراوح بين ٣٠ و ٣٤ متراً، وتركزت عملية التنقيب على الأقسام التي كان الضباط وأفراد الطاقم يعيشون ويعملون فيها. وتمكن العلماء من معرفة المزيد عن الحياة اليومية والعادات الاجتماعية على متن السفينة، وأسهمت عمليات التنقيب إسهاماً كبيراً في فهم التمرد الذي حدث على متن سفينة باونتي وعملية ملاحقة المتمردين[١٩].

- **سفينة نويسترا سينورا دِي أتوشا، ماركيزلس كيز، فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية**

تُعد سفينة نويسترا سينورا دِي أتوشا إحدى أنفس السفن الغارقة التي عُثر عليها، وربما أكثرها إثارة للجدل على الإطلاق. وكانت هذه السفينة إحدى سفن الأسطول الاسباني الذي كان يمخر عُباب البحر جيئة وذهاباً بين هافانا واسبانيا، وقد غرقت أتوشا في عام ١٦٢٢. وبدأت مؤسسة أمريكية خاصّة بالبحث عن *أتوشا* وشحنتها في عام ١٩٧٠. وما إن تم تحديد موقع السفينة حتى بدأت هذه المؤسسة بالعمل في الموقع بتصريح من ولاية فلوريدا، مستخدمة في ذلك أدوات كتلك المسماة "mailbox" لإزالة الرمل وسواه من المواد التي كانت تغطي الأشياء التي كانت تبحث عنها. وقام أفراد المؤسسة بانتشال كميات من الذهب والفضة، بالإضافة إلى عدد كبير من السيوف، والبنادق والأسلحة الصغيرة، وجرار التخزين، والنقود

(١٨) انظر قاعدة بيانات سفن العالم (النسخة المطبوعة للمؤلف لينكولن بين " Ships of the World: an Historical Encyclopedia - سفن العالم: موسوعة تاريخية؛ الولايات المتحدة الأمريكية) على العنوان التالي: http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_٠٣٦٩٠٠_geldermalsen.html، ويرد فيها وصف لتاريخ السفينة واستشهاد بتصريح منظمة المؤتمر الدولي للمتاحف البحرية الذي تدين فيه عملية تدمير حطام السفينة؛ وانظر أيضاً كتاب Tullio Scovazzi المعنون "The Application of Salvage Law and Other Rules of Admiralty" - تطبيق قانون الانتشال وقواعد البحرية الأخرى"، وكتاب المؤلف نفسه وآخرون المعنون "The Protection of Underwater Cultural Heritage - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"، ٢٠٠٣، صفحة ٢٣، حيث يشير الكاتب إلى أنه ليس من الواضح تماماً ما إذا كان قد عُثر على السفينة في المياه الاندونيسية أو خارجها، وكذلك إذا ما كان ينبغي أن تكون السفينة التابعة لشركة الهند الشرقية المتحدة ملكاً لمملكة هولندا باعتبارها الوريث الشرعي لشركة الهند الشرقية المتحدة.

(١٩) انظر قاعدة بيانات سفن العالم (النسخة المطبوعة للمؤلف لينكولن بين " Ships of the World: an Historical Encyclopedia - سفن العالم: موسوعة تاريخية؛ الولايات المتحدة الأمريكية) في نسختها الإلكترونية المتاحة على العنوان التالي: http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_٠٠٠١٠٦_shipsofthewo.html؛ وانظر أيضاً الموقع التالي: http://mtq.qld.gov.au/٠٨pandora/placeinhistory.html؛ وانظر كذلك ماردين لوبس "Wreck of the HMS Pandora- حطام سفينة صاحب الجلالة باندورا"، واشنطن، National Geographic - مجلة الجغرافيا الوطنية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، الصفحات من ٤٢٣ إلى ٤٥١.

المعدنية. وكان التنقيب في موقع أتوشا موضع انتقادات حادة من قِبل علماء الآثار البحرية الذين اعتبروا التقنيات التي يتبعها صيّادو الكنوز فجّة ومدمرة(٢٠).

- **سفينة العصر البرونزي الغارقة في منطقة بودروم في تركيا**

يعُتبر حطام سفينة "أولوبورون (Uluburun) الرائع أقدم سفينة معروفة مُكتشفة على الإطلاق. ويوجد هذا الحطام حالياً في متحف بودروم للآثار المغمورة بالمياه بجناح "المتحف الحيِ" البيئي الرائد. وبدأت عمليات التنقيب العلمي في موقع الحطام في عام ١٩٨٢ واستمرت لمدة ١١ سنة تم خلالها جمع ٢٠ طناً من القطع الفنية. وعثر علماء الآثار على متن السفينة على بعض المواد العضوية كالفواكه والمكسرات، وعلى قطع فخارية وحلي مصنوعة من الذهب وأخرى من الفضة، وعلى أدوات وأسلحة مصنوعة من البرونز. وتوجد السفينة حالياً ضمن مجموعة من القطع الأثرية المشهورة التي انتشِلت خلال عمليات التنقيب عن الآثار المغمورة بالمياه. وجاءت هذه العمليات بأساليب جديدة جعلت أنظار العالم بأسره تتوجه إلى متحف بودروم(٢١).

- **سفينة لا جيست في منطقة بِايي دو لا لوار في فرنسا**

تسبّبت الكرّاكات التي كانت تقوم بتنظيف الطريق الملاحي عند مصبّ نهر لوار في أوائل السبعينات من القرن العشرين في تدمير بقايا السفينة الحربية لا جيست العائدة للملك الفرنسي لويسٍ الخامس عشر، والتي غرقت في عام ١٧٥٩. ومع ذلك كان من الممكن إنقاذ بعض قطع الحطام وعدد كبير من المدافع. وتظهر بقايا الحطام المعروضة في متحف البحرية الفرنسية في باريس كم كانت درجة حفظ الخشب والملابس جيدة عندما تم تدمير حطام السفينة، وأي كنز فقده بالتالي علم الآثار(٢٢).

M L Hour / Drassm© UNESCO

(٢٠) أوجين ليون، "كنز سفينة الغاليون الشراعية المفقودة - Treasure from th ghost galleon"، واشنطن، مجلة الجغرافيا الوطنية، شباط/فبراير ١٩٨٢، الصفحات من ٢٢٨ إلى ٢٤٣، وانظر أيضاً كتاب Tullio Scovazzi المعنون The Application of Salvage Law and Other "Rules of Admira١ty - تطبيق قانون الانتشال وقواعد البحرية الأخرى"، وكتاب المؤلف نفسه وآخرون المعنون " The Protection of Underwater Cultural Heritage - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه"، ٢٠٠٣، صفحة ٣٨. وكان حق تملك الحطام قد مُنح للشركة التي عثرت عليه، وهي شركة "Treasure Salvors Inc.- شركة منقذي الكنوز" المؤلفة من جمعيتين تعاونيتين من ولاية فلوريدا، وذلك في القضية الخاصة بالسفينة ومحتوياتها والتي يُرمز إليها بما يلي: (٥th Cir., Mar. ١٣, ١٩٧٨) ٣٣٠, ٣٣٧ .The Unidentified, ٥٦٩ F. Supp؛ وانظر كذلك قاعدة بيانات سفن العالم على العنوان التالي:
http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_٠٦٦٠٠٠_nuestraseno١.html (لينكولن بين "Ships of the World: an Historical Encyclopedia - سفن العالم: موسوعة تاريخية، الولايات المتحدة الأمريكية).

(٢١) http://www.bodrum-museum.com

(٢٢) نفس المرجع، صفحة ١١٢.

جيم – الوضع القانوني قبل عام٢٠٠١: **عدم وجود وثيقة دولية خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه**

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه في العديد من الحالات تراثاً يتسم بأهمية تاريخية وثقافية كبرى. ولكن القوانين الوطنية والدولية التي كانت سائدة قبل عام ٢٠٠١ لم تعالج بما يكفي كامل المسائل ذات الصلة بهذا التراث:

- **التشريعات الوطنية:** لا تتوافر لبعض البلدان، حتى يومنا الحاضر، أي حماية قانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه على الإطلاق، بينما تنص قوانين بلدان أخرى على الحماية الأساسية لهذا التراث، ولربما على أرفع مستويات الحماية، ويؤدي تنوع مضامين ونطاق تطبيق هذه التشريعات الوطنية إلى ترك بعض الفجوات التي تمكن الباحثين عن الكنوز في العديد من البلدان من العمل من منطلق تجاري بحت بدون أي اعتبار لمصلحة المجتمع ولا للمعرفة العلمية. وانطلاقاً من ذلك نشأت الرغبة في أن يقوم المجتمع الدولي بدراسة وإعداد معايير دولية للحماية القانونية.

- أما على المستوى الدولي، فقد أعدت **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢**، بقصد وضع أحكام عامة لقانون البحار. وتتضمن هذه الاتفاقية حكمين (المادتين ١٤٩ و ٣٠٣) يشيران بصفة خاصة إلى القطع الأثرية والتاريخية ويلزمان (المادة ١٤٩ والفقرة ١ من المادة ٣٠٣) الدول الأطراف بحماية هذه القطع، مما يميزها عن الأشياء العادية. فالمادة ١٤٩ من الاتفاقية مثلا تنص على ما يلي:

"تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري."

ولكن هاتين المادتين ككل لا توفران ولا تضمنان على وجه التحديد مستوى رفيع من الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

إن الفقرة ٤ من المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفسح المجال لوضع نظام أكثر تحديداً للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ومن ثم فإن اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي وضعت بعد ذلك بعقدين تقريباً، تمثل نظاماً من هذا النوع يسد هذا النقص في القانون الدولي الخاص بالتراث الثقافي. وإدراكا لأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية، ترمي اتفاقية عام ٢٠٠١ إلى ضمان صون هذا التراث عن طريق نظام محدد للحماية وخطط للتعاون بين الدول الأطراف. ويجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ سواء أكانت أم لم تكن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢ – مقدمة إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

ألف – المبادئ العامة لاتفاقية عام ٢٠٠١

- تمثل اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ **قانوناً متخصصاً**، أي نظاماً **خاصاً بالتراث الثقافي المغمور بالمياه**. وهي لا تمس حقوق الدول (انظر المادة ٣) أو اختصاصاتها أو واجباتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*. واتفاقية عام ٢٠٠١، شأنها شأن سائر المعاهدات، وثيقة مستقلة من وثائق القانون الدولي ذات نطاق تطبيقي خاص ومجموعة من الأحكام الموضوعية. ويجوز لأية دولة أن تصبح طرفاً في اتفاقية عام ٢٠٠١، سواء أكانت أم لم تكن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

- ولأغراض اتفاقية عام ٢٠٠١، يقصد بعبارة "**التراث الثقافي المغمور بالمياه**" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل (المادة ١)؛

- ويعتبر **الحفاظ** على التراث الثقافي المغمور بالمياه **في موقعه الأصلي** (أي موقعه الحالي في قاع البحر) هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة (الفقرة ٥ من المادة ٢). ويجوز مع ذلك الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته (القاعدة ١ من الملحق)؛

  وتفضيل الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه كخيار أول هو لغرض:

  – التأكيد على أهمية السياق التاريخي والقيمة العلمية للقطعة الثقافية واحترامهما؛

  – الإقرار بأن هذا التراث محفوظ بصورة جيدة تحت المياه في ظروف طبيعية، بالنظر إلى انخفاض معدل تعرضه للتلف ونقص الأكسجين، وهو بالتالي غير معرض بالضرورة في حد ذاته للخطر.

- **تحافظ** الدول الأطراف على **التراث الثقافي المغمور بالمياه** من أجل مصلحة الإنسانية وتتخذ منفردة أو مجتمعة الإجراءات اللازمة لهذا الغرض (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢). وبما أن اتفاقية عام ٢٠٠١ لا تستطيع – بل ولا تستهدف في الواقع – إعادة كتابة تاريخ الإبحار والملاحة البحرية، فهي لا تنظم بشكل مباشر المسألة الحساسة المتعلقة بتحديد الجهة التي تملك الممتلكات الثقافية المعنية من بين مختلف الدول ذات العلاقة (وهي عموماً دول العلم والدول الساحلية)؛ ولكنها مع ذلك تنص على أحكام واضحة فيما يخص الدول المعنية وخطط التعاون الدولي؛

- ولا يجوز تفسير مبدأ وجوب **عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة** أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته (الفقرة ٧ من المادة ٢) على أنه يحظر ما يلي:

  (١) الخدمات الأثرية المهنية، أو إيداع قطع التراث المنتشل أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية (القاعدة ٢ من الملحق)؛

  (٢) أنشطة أو إجراءات الإنقاذ من قبل الجهات التي تعثر على قطع التراث ما دامت هذه الأنشطة والإجراءات تفي بشروط المادة ٤ من الاتفاقية.

- ولقد تم بالفعل تحقيق توافق هام بين الحماية والاحتياجات العملية في إطار اتفاقية عام ٢٠٠١، بما أن أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام الاتفاقية لا يخضع لقانون الإنقاذ أو لقانون اللقى إلاّ في الأحوال التالية:

  – إذا كان ذلك مرخصاً به من قبل السلطات المختصة؛

  – وإذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية؛

  – وإذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال (المادة ٤).

- وبحسب الموقع الحالي للتراث المغمور بالمياه، تطبق نظم خاصة من أجل التعاون بين **الدول الساحلية ودول العلم** (وفي حالات استثنائية بين دول أخرى معنية) (المواد من ٧ إلى ١٣):

  - تتمتع الدول الأطراف بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة في *مياهها الداخلية و الأرخبيلية* وفي *بحرها الإقليمي* (المادة ٧).

  - يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه في *المنطقة المتاخمة التابعة* لها والترخيص بالقيام بهذه الأنشطة (المادة ٨)؛

  - تحدد المواد من ٩ إلى ١١ من اتفاقية عام ٢٠٠١ نظاما خاصا للتعاون الدولي يشتمل على الإخطار والتشاور والتنسيق لأغراض تنفيذ تدابير الحماية في *المنطقة الاقتصادية الخالصة* وفي *منطقة الرصيف القاري* وفي *"المنطقة"* (أي المياه خارج حدود الولاية الوطنية).

- تركّز اتفاقية عام ٢٠٠١ على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا تشمل ولا تمس القواعد الخاصة بالقانون الدولي وممارسة الدول فيما يخص **الحصانات السيادية**، ولا أي حق من حقوق الدول فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية. كما إن الاتفاقية لا تنشئ أسسا جديدة للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية، أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب، وهي تكفل احترام جميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية (المادة ٢).

- ويجب تعزيز **التدريب** في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، وتشجيع نقل التكنولوجيات وتبادل المعلومات، ورفع مستوى وعي الجمهور بقيمة هذا التراث وأهميته (المواد ١٩ – ٢١).

- وتحدد اتفاقية عام ٢٠٠١ معياراً رفيع المستوى للحماية مشتركاً بين جميع الدول الأطراف فيها. ومن الواضح أنها لا تنطبق إلاّ على هذه الدول وفي النطاق المحدد لتنفيذها. ويجوز لكل دولة طرف، إذا ما رغبت في ذلك، أن تضمن معياراً أعلى للحماية.

باء – مزايا التصديق وطرائقه

١ – لماذا ينبغي للدول الأعضاء في اليونسكو أن تفكر في الانضمام إلى اتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؟

إن اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه تضع حماية هذا التراث في مستوى رفيع، بهدف الحيلولة دون نهبه أو إلحاق الضرر به أو تدميره، وهي أعمال ما فتئت تتزايد بسبب التطورات التقنية. وتشبه هذه الحماية جزئياً الحماية التي توفرها اتفاقيات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية للتراث الثقافي فوق الأرض، وهي في جزء منها خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. وعلاوة على ذلك، فإن الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تستطيع أن تنضم إلى اتفاقية عام ٢٠٠١.

وسيسهم الانضمام إلى اتفاقية عام ٢٠٠١ فيما يلي:

- تعزيز مكافحة أعمال النهب والسلب المتزايدة للتراث والمواقع الثقافية المغمورة بالمياه؛
- تنمية صناعة وطنية مبنية على الأنشطة الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- إنشاء بنية أساسية وقائية لدعم السياحة الحالية والمقبلة في مجال الغطس، وذلك بصورة متلائمة مع الاتفاقية؛
- ضمان التعاون وتبادل الخبرات بين الدول؛
- الانضمام إلى نظام دولي للحماية الفعلية للتراث؛
- تعزيز وضع مشروعات الكشف عن الآثار إزاء المشروعات ذات الطابع التجاري المحض، بحيث يكون لها آثار إيجابية على المجتمع المحلي والمعارف العلمية؛
- اعتماد أو تنقيح التشريعات وفقاً للمعايير الدولية؛
- اعتماد سياسة نشطة في حماية التراث الثقافي؛
- زيادة إبراز التراث الثقافي المغمور بالمياه وضمان الاعتراف به.

٢ – كيفية الانضمام إلى الاتفاقية

تشمل إجراءات الانضمام إلى اتفاقية ٢٠٠١ بوجه عام ما يلي، شريطة المراعاة اللازمة لخصوصيات كل بلد ونظامه القانوني:

على الصعيد الوطني

١ – مرحلة *سياسية* تقوم فيها الوزارات المعنية (الثقافة، الشؤون الخارجية، الخ.) بدراسة الاتفاقية وتقرير ما إذا كان من المرغوب فيه سياسياً الانضمام إليها؛

٢ – مرحلة *تنفيذ قانوني* يتم خلالها، بحسب النظام القانوني للبلد المعني، ما يلي:

(أ) يمكن سن قانون أو مرسوم يأذن للدولة بأن تقبل الالتزام بالاتفاقية (إما بالتصديق أو القبول أو الموافقة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في اليونسكو أو بالانضمام بالنسبة إلى الدول غير الأعضاء)؛

(ب) وفي إطار سن هذا القانون أو المرسوم، أو من خلال تشريع منفرد، تنفذ الاتفاقية محلياً إما بالإشارة الشاملة إلى نصها أو باقتباس محتواها كقانون وطني.

على الصعيد الدولي

١ – *إيداع الوثيقة* التي تعبّر عن قبول الدولة بأن تكون ملزمة بالاتفاقية (صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام) لدى المدير العام لليونسكو.

ويرجى فيما يخص هذه الوثيقة الاطلاع على النموذج المرفق بهذه المذكرة الإعلامية.

٢ – دخول *الاتفاقية حيز النفاذ*

(أ) تدخل الاتفاقية ككل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين (المصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام) بالنسبة إلى الدول الأعضاء العشرين الأولى؛

(ب) وبعد ذلك، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة جديدة (بعد الدول العشرين الأولى)، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة كل واحدة منها على التوالي.

جيم – وثيقة نموذجية

للتصديق/القبول/الموافقة/الانضمام

لما كان [التصديق على/القبول بـــ/الموافقة على/الانضمام إلى] اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١) مفتوحاً أمام [اسم البلد] بموجب أحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية،

فإن حكومة [اسم البلد]، وقد درست الاتفاقية المشار إليها أعلاه، تعلن بموجب هذه الوثيقة [التصديق على/القبول بـــ/الموافقة على/الانضمام إلى] الاتفاقية وتتعهد بأن تنفذ بأمانة الأحكام الواردة فيها.

وإثباتاً لما تقدم، وقعت على هذه الوثيقة وختمتها.

حرر في ..... بتاريخ .....

(التوقيع)
رئيس الدولة
أو رئيس الوزراء
أو وزير الشؤون الخارجية

(الختم الرسمي)

دال – المصطلحات والتعاريف الرئيسية

١ – *تعاريف اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١*

التراث الثقافي المغمور بالمياه: يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل (المادة ١، الفقرة ١).

السفن والطائرات الحكومية: يقصد بـــعبارة السفن والطائرات الحكومية السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه (المادة ١، الفقرة ٨).

المنطقة: يقصد بمصطلح المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المادة ١، الفقرة ٥).

٢ – *تعاريف وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)*

خط الأساس: خط الأساس هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المُعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية (المادة ٥).

المياه الداخلية: تقع المياه الداخلية على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي (المادة ٨، الفقرة ١).

البحر الإقليمي: البحر الإقليمي هو المنطقة البحرية الملاصقة لدولة ساحلية، والتي تمارس هذه الدولة السيادة عليها شريطة أن تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور (قاعدة المرور البريء). ولكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس (المادة ٣).

المنطقة المتاخمة: لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي (المادتان ٥٥ و٥٧)

الجرف القاري: يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي (المادة ٧٦، الفقرة ١).

أعالي البحار: تضم أعالي البحار جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية (المادة ٨٦).

٣ – اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)

اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك،

ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول،

ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له،

واقتناعاً منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة لحماية وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه،

واقتناعاً منه أيضاً بحق الجمهور في التمتع بالمزايا التعليمية والترفيهية الناشئة عن الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الإسهام في التوعية بقيمة ذلك التراث وفي تقديره وحمايته،

وإدراكاً منه للتهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه، وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة،

ووعياً منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عَرَضيّة على التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملّكها أو المقايضة عليها،

ووعياً منه بتوافر التكنولوجيا المتقدمة التي تُيسّر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه وتسّهل الوصول إليه،

واعتقاداً منه بأن التعاون فيما بين الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغطاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمراً أساسياً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يرى أن عمليات استكشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتنقيب عنه وحمايته، تتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني، وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية موحدة،

ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنينية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجياً بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

والتزاماً منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أو لانتشال قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو وقائية،

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

وإذ كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين أن هذه المسألة يجب أن تكون محلا لاتفاقية دولية،

فإنه **يعتمد** هذه الاتفاقية في هذا اليوم **الثاني** من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

المادة ١ – التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ – (أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(١) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(٢) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(٣) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

(ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(جـ) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٢ – (أ) يُقصد بعبارة "الدول الأطراف"، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

(ب) تنطبق هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٦ والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المبينة في تلك الفقرة؛ وضمن هذا النطاق تشير عبارة "الدول الأطراف" إلى تلك الأقاليم.

٣ – يُقْصَد بـ"اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٤ – يُقْصَد بـ"المدير العام" المدير العام لليونسكو.

٥ – يُقْصَد بـ"المنطقة"، قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

٦ – يُقْصَد بـ"الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تُسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٧ – يقصد بـ"الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

٨ – يُقصد بـ"السفن والطائرات الحكومية" السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرّف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٩ – "القواعد"، يُقصَد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، على النحو المشار إليه في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢ – الأهداف والمبادئ العامة

١ – تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٢ – تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٣ – تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤ – تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

٥ – يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

٦ – يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.

٧ – يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا.

٨ – وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.

٩ – تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.

١٠– يجب تشجيع الوصول ، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.

١١– لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

المادة ٣ – العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة ٤ – العلاقة مع قانون الإنقاذ وقانون اللُّقى

لا يخضع أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية، لقانون الإنقاذ أو لقانون اللّقى إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان ذلك مرخصاً به من قِبَل السلطات المختصة، و

(ب) إذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية، و

(جـــ) إذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال.

المادة ٥ – الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه

لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة ٦ – الاتفاقات الثنائية والإقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف

١ – تشجَّع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو تحسين الاتفاقات القائمة، بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقات متفقة تمام الاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية وألا تنال من طابعها العالمي. ويجوز للدول أن تعتمد في مثل هذه الاتفاقات، قواعد ونظماً من شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالمياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية.

٢ – يجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، أن تدعو الدول التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المعني، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقات.

٣ – لا تعدل هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما يخص حماية السفن الغارقة، والناشئة عن اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أبرمت قبل اعتماد هذه الاتفاقية، وخاصة الاتفاقات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية.

المادة ٧ – التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي

١ – تتمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها.

٢ – مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق "القواعد" على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي.

٣ – في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تخطر الدول الأطراف دولة العَلَم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة.

المادة ٨ – التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة

مع عدم الإخلال بالمادتين ٩ و ١٠ وبالإضافة إليهما، وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق "القواعد".

المادة ٩ – الإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

١ – تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وبناء على ذلك:

(أ) تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو بتلك الأنشطة؛

(ب) في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لإحدى الدول الأطراف الأخرى:

(١) تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك الاكتشاف أو النشاط؛

(٢) أو بدلا من ذلك، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط، وتكفل النقل السريع والفعّال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

٢ – تبين الدولة الطرف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة.

٣ – تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام بالاكتشافات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ – يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخطاره بها بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ – يجوز لأي دولة طرف أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، برغبتها في أن تتم استشارتها بشأن كيفية كفالة الحماية الفعالة لذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإبلاغ إلى وجود صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة ١٠ – حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

١ – لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

٢ – يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣ – عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(ب) تتسق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة"، ما لم تعلن صراحة أنها لا ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ أن تقوم بتعيين دولة منسقة.

٤ – مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

٥ – تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما فيها الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه "القواعد"، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

(جـ) يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ – لدى تنسيق المشاورات، واتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية و/أو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف الدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يحقق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧ – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العَلَم وتعاون الدولة المنسقة.

المادة ١١ – الإبلاغ والإخطار في "المنطقة"

١ – تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة" وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وللمادة ١٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناءً على ذلك، إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه موجوداً في "المنطقة"، أو إذا كان أي منهما يعتزم الشروع في أنشطة تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ربان السفينة، أن يبلغها بهذا الاكتشاف أو النشاط.

٢ – تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكتشافات أو الأنشطة التي أُبلغت بها.

٣ – يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف.

٤ – يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

المادة ١٢ – حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في "المنطقة"

١ – لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة"، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

٢ – يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرته باهتمامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة". ويدعو المدير العام أيضا السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في هذه المشاورات.

٣ – يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن نشاط بشري، أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب.

٤ – تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛ و

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

٥ – يجوز للدولة المنسقة أن تجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ – عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنيابة عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

٧ – لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في "المنطقة"، أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة، دون موافقة دولة العَلَم.

المادة ١٣ – الحصانة السيادية

لا تُلزم السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية، وتعمل لأغراض غير تجارية، وتضطلع بعملياتها العادية، ولا تشترك في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالميـــاه، بالإبلاغ عن الاكتشافات المتعلقـــــة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب أحكام المواد ٩ و ١٠ و١١ و١٢ من هذه الاتفاقية. بيد أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي لا تعوق العمليات أو القدرات التنفيذية لسفنها الحربية أو سفنها الحكومية الأخرى أو طائراتها العسكريـــة التي تتمتع بحصانـــة سياديـــة وتعمل لأغراض غير تجاريـــة، امتثال هذه السفن أو الطائرات للمواد ٩ و١٠ و١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر المعقول والعملي.

المادة ١٤ – مراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المُصَدّرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ – عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك مواني‌ها البحرية، وكذلك الجزر المصطنعة، والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولايتها أو سلطتها الخالصة، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ – التدابير المتعلقة بالمواطنين والسفن

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٧ – الجزاءات

١ – تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ – يجب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية، والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

٣ – تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة.

المادة ١٨ – ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه

١ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

٢ – تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.

٣ – تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

٤ – تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة ١٩ – التعاون وتبادل المعلومات

١ – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.

٢ – تتعهد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، باكتشاف التراث، وتحديد موقعه، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.

٣ – يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٤ – تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك.

المادة ٢٠ – توعية الجمهور

تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة ٢١ – التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه

تتعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بشروط تتفق عليها فيما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث.

المادة ٢٢ – السلطات المختصة

١ – في سبيل ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيثما توجد، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم في هذا المجال.

٢ – تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة ٢٣ – اجتماعات الدول الأطراف

١ – يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

٢ – يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته.

٣ – يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي.

٤ – يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.

٥ – تتولى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق "القواعد".

المادة ٢٤ – أمانة الاتفاقية

١ – يكون المدير العام مسؤولا عن وظائف أمانة هذه الاتفاقية.

٢ – تشمل واجبات الأمانة ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٣؛

(ب) تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ قرارات اجتماعات الدول الأطراف.

المادة ٢٥ – التسوية السلمية للمنازعات

١ – أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون محلاً لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.

٢ – في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية.

٣ – وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤ – ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة ٢٨٧ منها، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف – لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق – قد اختارت إجراءً آخر وفقا للمادة ٢٨٧ لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

٥ – يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة. وتنطبق المادة ٢٨٧ على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفاً فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم، طبقاً للمرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدولة المعنية أن تعيّن موفّقين أو محكمين تدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة ٢ من المرفق الخامس وفي المادة ٢ من المرفق السابع، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦ – التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

١ – تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو.

٢ – تكون هذه الاتفاقية محلاً للانضمام:

(أ) من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

(ب) من جانب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي الداخلي الكامل، والمعترف لها بتلك الصفة من جانب الأمم المتحدة، ولكنها لم تحصل على الاستقلال الكامل طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) والتي لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاختصاص بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل.

٣ – تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.

المادة ٢٧ – دخول الاتفاقية حيّز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المشار إليها في المادة ٢٦، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو الأقاليم العشرين التي أودعت وثائقها. وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم الأخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدول أو الأقاليم وثائقها.

المادة ٢٨ – الإعلانات المتعلقة بالمياه الداخلية

يجوز لجميع الدول والأقاليم عند القيام بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق أن تعلن أن "القواعد" سوف تطبق على المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري.

المادة ٢٩ – قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي

يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية، ويجب عليها أن تحدد في الإعلان الأسباب التي دعتها إلى الإدلاء بذلك الإعلان. وعلى هذه الدولة أن تعمل، قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن، على تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقا لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

المادة ٣٠ – التحفظات

باستثناء المادة ٢٩، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣١ – التعديلات

١ – يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها، بموجب رسالة مكتوبة توجهها إلى المدير العام ؛ ويقوم المدير العام بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا التوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل، فإن المدير العام يعرض هذا الاقتراح على الاجتماع التالي للدول الأطراف لمناقشته والنظر في اعتماده.

٢ – تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

٣ – متى اعتمدت التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، فإنها تخضع لتصديق الدول الأطراف أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ – تصبح التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية نافذة فقط بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم التي قامت بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ – تعتبر كل الدول أو الأقاليم التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ دخول التعديلات حيّز النفاذ طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة، ما لم تعرب عن نية مختلفة:

(أ) أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛

(ب) أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي دولة طرف غير ملزمة بالتعديل.

المادة ٣٢ – الانسحاب

١ – يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجّه إلى المدير العام.

٢ – يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب.

٣ – لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣ – "القواعد"

تشكل "القواعد" الملحقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منطوية على الإشارة إلى "القواعد" المذكورة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة ٣٤ – التسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، سيجري تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٥ – النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية.

الملحق

"القواعد" الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه

أولا – مبادئ عامة

القاعدة ١ إن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الذي ينبغي اعتباره الخيار الأول. وبناء على ذلك لا يرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك التراث، وعند الوفاء بهذا الشرط، يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه.

القاعدة ٢ إن الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته، يتعارض بصورة جوهرية مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه إدارة سليمة. ويجب عدم الإتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية.

ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي:

(أ) توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات ذات الصلة اللازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها وغرضها مع هذه الاتفاقية وتخضع لترخيص السلطات المختصة؛

(ب) إيداع قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر مثل هذا الإيداع تأثيراً سلبياً على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها، وألا يؤدي إلى تشتيتها بحيث يتعذر تجميعها؛ وأن يكون متفقا مع أحكام القاعدتين ٣٣ و٣٤؛ وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة.

القاعدة ٣ يجب ألا تؤثر الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تأثيرا سلبيا على هذا التراث بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع.

القاعدة ٤ عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة بدلا من انتشال القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث.

القاعدة ٥ يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو المواقع المقدسة.

القاعدة ٦ يجب تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيما صارما لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية.

القاعدة ٧ يجب تيسير وصول الجمهور إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه.

القاعدة ٨ يجب تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم.

ثانيا – مخطط المشروع

القاعدة ٩ قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني.

القاعدة ١٠ يشتمل مخطط المشروع على ما يلي:

(أ) تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية؛
(ب) بيان للمشروع وأهدافه؛
(جـ) المنهجية التي يتعين اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها؛
(د) التمويل المتوقع؛
(هـ) جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع؛
(و) تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم؛
(ز) وضع خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني؛
(ح) برنامج لصون القطع الأثرية والموقع بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة؛
(ط) سياسة خاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع؛

(ي) برنامج للتوثيق؛
(ك) سياسة للسلامة؛
(ل) سياسة للبيئة؛
(م) ترتيبات للتعاون مع المتاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية؛
(ن) إعداد التقارير؛
(س) إيداع المحفوظات، بما في ذلك قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي نقلت من مكانها؛
(ع) برنامج مطبوعات.

القاعدة ١١ تنفذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً لمخطط المشروع الذي وافقت عليه السلطات المختصة.

القاعدة ١٢ عندما تحدث اكتشافات غير متوقعة أو يطرأ تغيير على الظروف، يجب أن يعاد النظر في مخطط المشروع وأن يُعَدّل بموافقة السلطات المختصة.

القاعدة ١٣ في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العارضة، يجوز الترخيص بالاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، دون إعداد مخطط للمشروع، وذلك توخيا لحمايته، ويتضمن ذلك اتخاذ التدابير أو الاضطلاع بأنشطة الصون لفترة زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع.

ثالثا – الأعمال التمهيدية

القاعدة ١٤ تشتمل الأعمال التمهيدية المشار إليها في القاعدة ١٠ (أ) على إجراء تقييم يستهدف تقدير أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه والبيئة الطبيعية المحيطة به ومدى تعرّضهما للضرر نتيجة للمشروع المقترح، وتقدير إمكانية الحصول على بيانات من شأنها أن تحقق أهداف المشروع.

القاعدة ١٥ يشتمل التقييم أيضا على دراسات أساسية للأدلة التاريخية والأثرية المتاحة، وللخصائص الأثرية والبيئية للموقع، وما يمكن أن ينجم عن أي تدخل محتمل من آثار تهدد في الأجل الطويل استقرار التراث الثقافي المغمور بالمياه المستهدف بهذه الأنشطة.

رابعا – هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته

القاعدة ١٦ يجب أن تكون المنهجية المتبعة ملائمة لأهداف المشروع، وأن تستخدم تقنيات تكفل قدر الإمكان عدم حدوث اضطراب في الموقع.

خامسا – التمويل

القاعدة ١٧ باستثناء الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه في حاجة عاجلة إلى الحماية، يجب أن يتم سلفاً ضمان تمويل كاف للنشاط، بما يكفل إنجاز جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مرحلة صون القطع المنتشلة وتوثيقها وحفظها، وإعداد التقارير عنها وتوزيعها.

القاعدة ١٨ يجب أن يتضمن مخطط المشروع دليلا واضحا على القدرة على تمويل المشروع حتى النهاية، مثل تقديم سندات ضمان.

القاعدة ١٩ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة حدوث أي انقطاع في التمويل المتوقع.

سادسا – مدة المشروع – جدوله الزمني

القاعدة ٢٠ يُعد جدول زمني ملائم يضمن سلفا، قبل القيام بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، استكمال جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مراحل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل وتوثيقه وحفظه وإعداد التقارير عنه ونشرها.

القاعدة ٢١ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة انقطاع العمل في المشروع أو إنهائه لأي سبب.

سابعا – الاختصاص والمؤهلات

القاعدة ٢٢ لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.

القاعدة ٢٣ يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.

ثامنا – الصون وإدارة شؤون الموقع

القاعدة ٢٤ يشتمل برنامج الصون على تدابير لمعالجة القطع الأثرية أثناء تنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأثناء النقل وفي الأجل الطويل. وتنفذ أعمال الصون طبقا للمعايير المهنية السارية.

القاعدة ٢٥ يجب أن يشتمل برنامج إدارة شؤون الموقع على تدابير لحماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أثناء العمل الميداني وبعد انتهائه. كما يجب أن يتضمن البرنامج عنصراً خاصاً بإعلام الجمهور، ويوفر وسائل معقولة لضمان استقرار الموقع ومراقبته وحمايته من التدخلات.

تاسعا – التوثيق

القاعدة ٢٦ يشتمل برنامج التوثيق على مجموعة كاملة من الوثائق بما في ذلك تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه طبقا للمعايير المهنية السارية فيما يخص التوثيق الأثري.

القاعدة ٢٧ تشتمل الوثائق، كحد أدنى، على سجل شامل للموقع يتضمن إشارة إلى مصدر قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي حُرّكت من مكانها أو نقلت أثناء الاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وملاحظات ميدانية، ومخططات، ورسومات، وقطاعات، وصور فوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل التسجيل الأخرى.

عاشراً – السلامة

القاعدة ٢٨ توضع سياسة مناسبة لضمان سلامة وصحة أعضاء الفريق وغيرهم من العاملين في المشروع على أن تكون هذه الخطة متسقة مع الشروط النظامية والمهنية السارية.

حادي عشر – البيئة

القاعدة ٢٩ تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث اضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل لا موجب له.

ثاني عشر – تقديم التقارير

القاعدة ٣٠ تقدم تقارير مرحلية ونهائية طبقاً للجدول الزمني المحدد في مخطط المشروع، وتودع في السجلات العامة المخصصة لذلك.

القاعدة ٣١ تتضمن التقارير ما يلي:

(أ) بيان أهداف المشروع؛

(ب) بيان الأساليب والتقنيات المستخدمة؛

(جـ) بيان النتائج المحرزة؛

(د) وثائق أساسية تخطيطية وفوتوغرافية عن جميع مراحل النشاط؛

(هـ) توصيات بشأن صون وحفظ الموقع وأي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها؛

(و) توصيات بشأن الأنشطة المقبلة.

ثالث عشر – حفظ محفوظات المشروع

القاعدة ٣٢ يتم الاتفاق، قبل بدء أي نشاط، على التدابير المتعلقة بحفظ محفوظات المشروع وتحديد هذه التدابير في مخطط المشروع.

القاعدة ٣٣ يحرص قدر الإمكان، على الاحتفاظ بمحفوظات المشروع، بما في ذلك أي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ونسخة من جميع الوثائق المتعلقة بها، كاملة وفي مجموعة واحدة بحيث يمكن إتاحة الانتفاع بها للأوساط العلمية والجمهور، وبما يضمن حفظ هذه المحفوظات. وينبغي أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز بأي حال مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المشروع، وعلى النحو الذي يتفق مع مقتضيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه.

القاعدة ٣٤ تدار شؤون محفوظات المشروع طبقا للمعايير المهنية الدولية السارية، وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة.

رابع عشر – النشر

القاعدة ٣٥ تنطوي **المشروعات** على أنشطة لتثقيف الجمهور ولعرض نتائج المشروع عليه حيثما كان ذلك مناسباً.

القاعدة ٣٦ تعدّ خلاصة نهائية جامعة للمشروع:

(أ) تعلن على الجمهور في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة درجة تعقد المشروع والطابع السري أو الحساس للمعلومات؛

(ب) تودع في السجلات الوطنية ذات الصلة.

صدرت في باريس في هذا اليوم ... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، في نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسترسل نسخ مُصدّق عليها مطابقة للأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ وإلى منظمة الأمم المتحدة.

ويعتبر النص المتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها على النحو الواجب المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في اليوم ... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

وإثباتاً لما تقدم وقعنا بإمضاءينا في هذا اليوم ... من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

رئيس المؤتمر العام المدير العام

المراجع المنتقاة

Beurier, J.-P., "Pour un droit international de l'archéologie sous-marine", in *Revue générale de droit international public*, ١٩٨٩, pp. ٤٥–٦٨

Blot, J.-Y., *L'histoire engloutie ou l'archéologie sous-marine*, Gallimard, ١٩٩٥

Brown, E.D., "Protection of the Underwater Cultural Heritage. Draft Principles and Guidelines for Implementation of Article ٣٠٣ of the United Nations Convention on the Law of the Sea, ١٩٨٢", in *Marine Policy*, Vol. ٢٠, Issue ٤, July ١٩٩٦, pp. ٣٢٥–٣٣٦

Carducci, G., "New Developments in the Law of the Sea: the UNESCO Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage", in *American Journal of International Law*, n. ٢, May ٢٠٠٢

"La Convenzione UNESCO sul patrimonio culturale subacqueo", in RDI, ٢٠٠٢, p. ٥٣

Council of Europe, The Underwater Cultural Heritage, *Report of the Committee on Culture and Education, Parliamentary Assembly*, Document ٤٢٠٠ – Le Patrimoine culturel subaquatique, *Rapport du Comité sur la culture et l'éducation, Assemblée parlementaire*, document ٤٢٠٠, Strasbourg, ١٩٧٨

Delgado, J. P. (ed.), *Encyclopaedia of Underwater and Maritime Archaeology*, London, British Museum Press, ١٩٩٧, ٤٩٣ p.

Dromgoole, S. (ed.), *Legal Protection of the Underwater Cultural Heritage: National and International perspectives*, The Hague, Kluwer Law International, ١٩٩٩, ٢٣٩ p.

Fletcher-Tomenius, P., Williams, M., "The Draft UNESCO/DOALOS Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage and Conflict with the European Convention on Human Rights", in *International Journal of Nautical Archaeology*, Vol. ٢٨, n. ٢, May ١٩٩٩, pp. ١٤٥–١٥٣

Garabello, R., *La Convenzione UNESCO sulla Protezione del Patrimonio culturale subacqueo*, Milano, Giuffré, ٢٠٠٤

Goy, R., "L'épave du Titanic et le droit des épaves en haute mer", in *Annuaire Français de Droit International*, ١٩٨٩, pp. ٧٥٣–٧٧٣

Leanza, U., "Zona archeologica marina", pp. ٤١–٧٠, in **Francioni, F., Del Vecchio, A., De Caterini, P. (eds.),** *Protezione internazionale del patrimonio culturale: interessi nazionali e difesa del patrimonio comune della cultura*, Milano, Giuffrè Editore, ٢٠٠٠, ٢١٠ p.

Martin, C., *An Introduction to Marine Archaeology*, www.bbc.co.uk/history/archaeology/marine_١.shtml, as of ١٥,٠٩,٢٠٠٥

O'Keefe, P.J., *Shipwrecked Heritage: A Commentary on the UNESCO Convention on Underwater Cultural Heritage*, Leicester, Institute of Art and Law, ٢٠٠٢, ٢٠٦ p.

Paine, L. P., "*Ships of the World: an Historical Encyclopaedia*" - with essays by James H. Terry and Hal Fessenden and a foreword by Eric J. Berryman, Houghton Mifflin Company ١٩٩٧, available at http://college.hmco.com/history/readerscomp/ships/html/sh_٠٠٠١٠٦_shipsofthewo.html.

Prott, L.V., Srong, I. (eds.), *Background Materials on the Protection of the Underwater Cultural Heritage*, UNESCO, The Nautical Archaeological Society, Paris – Portsmouth, ١٩٩٩, ٢١٠ p.

Prott, L.V., Planche, E., Roca-Hachem, R. (eds.), *Background Materials on the Protection of the Underwater Cultural Heritage*, UNESCO, Ministère de la Culture et de la Communication (France), Paris, ٢٠٠٠, ٦١٦ p.

Scovazzi, T., Garabello, R. et. al., *The Protection of Underwater Cultural Heritage*, ٢٠٠٣, Leiden/Boston, USA

Strati, A., *Draft Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage: A Commentary prepared for UNESCO*, Paris, UNESCO, ١٩٩٩, ٩٧ p. (Doc. CLT–٩٩/WS/٨)

Treves, T., "Stato costiero e archeologia marina", in *Rivista di diritto internazionale*, ١٩٩٣, p. ٦٩٨

UNESCO, *Preliminary Study on the advisability of preparing an international instrument for the protection of the Underwater Cultural Heritage – Etude préliminaire sur l'opportunité d'élaborer un instrument international sur la protection du patrimoine culturel subaquatique*,Paris, UNESCO, ١٩٩٥, ٢٠ p. (Doc. ٢٨C/٣٩) + Add.

Yturriaga, B. de, *Convención sobre la protección del patrimonio cultural subacuatico*, in Drnas de Clément (coord.), *Estudios de Derecho Internacional en homenaje al Profesor Ernesto J. Rey Caro*, Córdoba, ٢٠٠٣, p.

للاتصال:

شعبة المعايير الدولية
قسم التراث الثقافي
اليونسكو

البريد الإلكتروني: ins.culture@unesco.org
الهاتف: ٤٥٦٨٤٤٤٠(١)٣٣+/الفاكس: ٤٥٦٨٥٥٩٦(١)٣٣+
١, rue Miollis, ٧٥٧٣٢ Paris Cedex ١٥